

الدر المختار

ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فإن لم يدر أو وقعا معا بطلا (وللولي الأبعد
التزويج بغيبة الأقرب) فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته ولو تحولت الولاية
إليه لم يجر إلا بإجازته بعد التحول .
قهستاني وظهرية (مسافة القصر) واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفاءة الخاطب جوابه
واعتمده الباقي ونقل ابن الكمال أن عليه الفتوى وثمره الخلاف فيمن اختفى في المدينة
هل تكون غيبة منقطعة (ولو زوجها الأقرب حيث هو جاز) النكاح (على) القول (الظاهر)
طهيرية